

Distr.: Limited
20 September 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(القرار ١٨/٢٠١٩)

التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تعرب مجدداً عن عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً حق كل فرد في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والذي تسلّم به كذلك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.



وإذ تشير إلى أنّ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتشجيع على توفير فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، مع ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام وسيادة القانون،

وإذ تؤكد مجدداً على أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧)، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع احترام الهويّات الثقافية، وشددت في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ تحيط علماً بإعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ - نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلّم مدى الحياة للجميع، المعتمد في المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، الذي عُقد في إنشيوين، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥^(٨)، والذي أكد على ضرورة اعتبار التعليم محركاً رئيسياً للتنمية لا غنى عنه لإشاعة السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وإذ تقر بأهمية العمل على ضمان توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، وتعليم الكبار والتعلّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لهم جميعاً أن يستفيدوا من فرص التعلّم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

١ - **تكرر دعويتها** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية ٢٠١٥، إنشيوين، جمهورية كوريا، ١٩-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (باريس، ٢٠١٥).

السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بأهداف وغايات التنمية المستدامة وبضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما يشمل اكتساب المهارات الفنية والمهنية، وتعزيز مهارات التعلم طوال الحياة لدى الجميع، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج التعليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولا سيما للأطفال والشباب؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تُدمج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يمس منها الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب من مختلف الأعمار؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تُشجّع، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، على تعزيز التعاون بين قطاعات منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وقطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة من جهة أخرى، من أجل العمل على إدماج التعليم المتعلق بالعدالة واحترام سيادة القانون في نظمها وبرامجها التعليمية؛

٦ - تشدد على أهمية الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات تعليمية وتدريبية جيدة عالمية وشاملة للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية قدرات الشباب على المدى القريب والبعيد، وتكرر التأكيد على أن فتح أبواب التعليم الجيد، النظامي وغير النظامي، أمام كل الناس على نحو منصف وفي جميع المستويات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التعويضية وبرامج محو الأمية، بما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتيسير الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل التطوعي إنما هما مقومان هامين لتمكين الشباب من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم، بما يشمل تأهيلهم للعمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيئ بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا قوى محركة للتنمية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى استحداث برامج توعية من أجل إشاعة القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون تُدعم ببرامج تعليمية، وتُشجّع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزز المساواة والتضامن والعدل، وإلى التواصل مع الشباب مع الاستفادة منهم كقوى للتغيير الإيجابي؛

٨ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تكتف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وإلى أن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغايات، إلى بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

٩ - **ترحب** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار الشراكة الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترجّب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"؛

١١ - **تحيط علماً** بأنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وترجّب بالمناقشات والمداولات المثمرة التي دارت أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر حول هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً عن أنشطته الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الدوحة الذي سيُقدم إلى المؤتمر الرابع عشر؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.